

شرح كتاب البيوع II(02) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. هذا هو الدرس الحادي والعشرون من سلسلة كتاب المعاملات نسأل الله تعالى ان يهمنا فيه الحق والصبر. قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:06

باب الضمان لا يصح الا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت. وان برئت ذمة المضمون عنها برى الضامن باعت سهول ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له. ببرر الضامن ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوالى - 00:00:26

والمقصود والمقبوض بصوم وعهدة المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي فيها. نعم رحمة الله فصل وتصح الكفالة طيب آآ الظمان في اصطلاح المصنف رحمة الله تعالى هو قال آآ ضم ذمة الى ذمة بحيث تصبح الذمتين جميعا - 00:00:46

مشغولة بالدين. فلو ان شخصا داين رجلا مثلا بان الف ريال قرضا او باعه شيء بالف ريال بزمن مؤجل وطلب منه كفيلا ضامنا بالذمة كفيل ضامن بالذمة اي يثبت الدين في ذمة هذا الكفيل الضامن كما يثبت في ذمة المزيد. هذا هو ما يسمى - 00:01:16

ما يسمى بالضمان. المصنف رحمة الله تعالى هنا سيذكر احكام باب الضمان. آآ هنا سؤال ما الفرق بين الضمان والرهن. ما الفرق بين الضمان والرهن؟ نعم طيب الرهن عين والظمان يكون من شخص اخر - 00:01:46

اللي ذكره القرآن الكريم. احنا صححنا ان الرهن يكون ايش؟ عين او دين صح ولا لا؟ اذا ليس عيда فقط. الرهن يكون دينا او عينا.

طيب يكون من شخص يضمن طرف اخر وش معنى شخص يضمن طرف اخر - 00:02:16

نعم طيب ما الفرق بين قولنا ان الدين مستوفى من ذمة او يستوفى من العين مستوفى من ذمة معناه ان ثمة شخص مدين ثبت في ذمته هذا الدين يستوفى منه من جميع املاكه وجميع ما يملك من عين او دين او غير الله توفي لك - 00:02:46

فلا ينحصر هذا الدين في عين معينة عنده يملكتها. انا لو قلت والله لشخص مثلا اانا الف ريال مثلا. وملتزمه بسداد هذه الالاف سواء كان يملك هذه الالاف الان او يملك عقارا قيمته الف وزن بيبيه وسدعني او كان يلزم شيء اخر رغم انه ذمته - 00:03:36

صالحة لقبول الالتزامات معنى ان هذا ثابت عليك في الذمة معناه انه ثابت عليك انت بغض النظر عن بغض النظر عن تعينه في عين معينة او في دين خاص او مسيء خاص. طيب. الرهن ما معنى الرهن؟ معناها انه - 00:04:06

لا يسبت في الذمة لا يسبت في الذمة. وانما يثبت الاستفاء منه. ها ايش؟ احسنت من عين؟ فاذا تلفت هذه العين خلاص لا يتعدى الى غيرها لو قلت يا اخي - 00:04:26

المرهون دين اذا تلف هذا الدين لا يتعدى الى غيره. واضح؟ الرهن قلنا انه تقديم توثيقه تقديم توقيعة للدين بماذا؟ اما بعين او بدين المهم انه خاص طيب تخيلوا معي الثاني عشان يتضح الفرق - 00:04:46

الرهن هو توثيق الدين او تقديم توثيقه تقديم توقيعة بماذا؟ بدين او عين الضمان هو تقديم توثيقه بذمة اخرى الضمان هو تقديم التوثيقه بذمة طيب آآ هنا عدد من المسائل هنا عدد من المسائل - 00:05:16

المسألة الاولى كما ذكرنا في الرهن انه تصح فيه الشروط كذلك الضمان هنا تصح في شروط من يعطينا امثلة على الشروط في الظمان امثلة على الشروط في الظمان نعم مدة الضمان احسنت. يقول ترى ضماني هذا ساري لمدة سنة مثلا - 00:05:56

طيب شروط اخرى احسنت يقول اضمن لك نصف الدين هذا نوع من انواع هذا نوع من انواع السوء او يقول ضمنت ما يداينك به فلان الى حد مائة الف واضح الى حد - 00:06:26

مئة الف فاذا دعي انت خمسين الف مئة الف اذا ظالم مئة وخمسين الف انا ضامن الى مئة طيب طيب يقول لو قال ما حدد
دين معين يعني ما قال والله - 00:06:56

هذا الدين ضمنت هذه البيعة. قال ضمته في كل ما تدابنه به الى مئة الف. لمدة سنة. يعني بعث انت الان البيعة هذى؟ مثلا مدتها شهر. خمسين الف. بعث البيعة الثانية ثلاثين الف. بعث البيعة الثالثة عشرين الف. بعد - 00:07:16

الرابعة ايش؟ ما دام نفترض انها خمسين الف فالان البيع الاولى خمسين الثانية ثلاثين الثالثة عشرين كمقفلة؟ الان خمسين ثلاثين وش اللي قفلت مئة. البيع من الرابعة بخمسين تدخل في الضمان - 00:07:36

لا لا تدخل في الظمان طيب تخيلوا معي انه سدد الاولى خمسين تدخل الرابعة تدخل الرابعة ليش؟ لانه قال انا ضمنتك ما تدابنه به الى الى سنة كاملة بشرط ان لا يتتجاوز - 00:07:56

مئة الف اذا كله من ضمن الشروط في العقود ونحن قد صحانا في قاعدة الشروط في العقود ايش حل صحة فالان قد صحينا
نحن صحة الشروط في العقود. في باب الشروط في البيع. ومشينا على هذا في باب الرهن مثلا الاخير قلنا باب السرور - 00:08:16
في الرهن ان امر واسع ويصح. كذلك هنا في الظمان كذلك هنا في الظمان. او المصنف من الفروق عند المصنف رحمة الله تعالى بين
باب الرهن وباب الضمان. ان المصنف رحمة الله تعالى قال في باب - 00:08:46

انه يصح مع الحق وبعدة. ولا يجوز قبله. في باب المصنف رحمة الله تعالى يصح ضمان ما قد يجب نعم احسنت يصح قبل العقد
ضمان ما قد يجب بمعنى اخر ان الضمانة يصحه المصنف قبل - 00:09:06

العقد بعد العقد خلافا للرهن الذي لا يصحه المصنف قبل العقد وانما يصحه واناء العقد او بعد العقد. اذا هذا من الفروق
بين الرهن والضمان عند المصنف رحمة الله تعالى. طيب - 00:09:46

من الفروق بين الرهن والضمان عند المصنف رحمة الله تعالى. انا ذكرنا طبعا هذا الفرق اليساري على الراجح لأننا ذكرنا ان الرهن
والضمان كلاهما يجوز قبل العقد او يصح قبل العقد ومع العقد - 00:10:06

اذا هذا الفرق ايش؟ غير ساري عن الراجح طيب هناك فرق ثالث عند المصلي رحمة الله تعالى وهو انه المصنف يصح ضمان
المجهول الدين المجهول. بخلاف الرهن قال لابد ان يكون بدين ثابت. طيب المصنف كذلك فرق ثالث او رابع. المصنف رحمة الله تعالى
يصنف - 00:10:26

ضمان الاعيان التي تؤول الى الضمان الاعيان قد تكون مضمونة مقبوضة على وجه الضمان مثل ايش؟ العواري المضمونة اذا استعرت
شيئا مع ظمانه فهذا يصحه المصنف فيها الرهن والضمان ها؟ تؤول يا الظمان. اعيان مقبوض على وجه الامانة تؤول الى الظمان. او
العواري على نوعين - 00:11:06

مضمونة. غير مضمونة. العوائل المضمونة التي اقبضها من منك وانا اضمنها لك. اقول استعرت جوالك واذا حصل علي اي شيء انا
ضامن له فاذا تلف او شيء اتيتك بقيمتها او بدل عنه. هذى اسمها عوالي مضمونة. هناك عواري غير مضمونة. اقول - 00:11:46
استعيده منك ولا اضمنه يستعيده منك ولا اضمنه. او تعطيه وديعة الوديعة غير مضمونة. تقول يا اخي انا بروح مثلا آآ اذهب الى
وارجع اخلي جوالى عندك وديعة. استودعتك هذا الجوال حتى ارجع. خله عندك ساعات. هذى اسمها؟ وديع - 00:12:16

في الوديعة غير مضمونة. لو حصل تعدى او تفريط من المودع. هل يضمنها لو حصل تعدى او تفريط؟ يضمن اذا لم يحصل تعدى ولا
تفريط فلا تظلم لو قال شخص يا اخي انا بودي عندك هذا الشيء مثلا نفترض هذا الجوال واعطني رهن مئة ريال على اساس -
00:12:46

لو حصل منك تعدى او تفريط استوفى من هذه المهن. المصنف يقول لا ما يصح. ان تؤخذ الرهون على الودائع لأن الودائع امانة غير
مضمونة. الوديعة بمعنى الوديعة التي على وجه الامانة غير مضمونة. لكن - 00:13:16

هنا قال التعدي في الامانات صحيح المصنف ضمانه صحيح المصنف ضمانه لاحظتم هذا ولا لا؟ يعني يقول لو يأتي فلان يقول تعدى
هذا المودع في الامانة والت الى انه يضمن فانا ظامن لك هذا المبلغ - 00:13:36

واضح؟ او دعا عند فلان؟ اذا تعددى فلان هذا في الامانة او فرط فيها قالت الى انها صارت مضمونة عليه لازم يدفع قيمة فانا ضامن لك اضمن التعدي وبالتالي اضمن اما البدل او القيمة - 00:14:06

طيب هل يصح ان ارهن شيئاً مقابل التعدي؟ المصنف يقول لا ما يصح يعني اقول انا ارهن لك هذا الكتاب هذا الجوال هذا السيارة هذا العقار مقابل انه اذا تعددى فلان في الوديعة ثبت عليه - 00:14:26

مبلغ بسبب تعديه او بدل عن هذى الوديعة فاستوفى من الرهن واضح؟ الان التعدي في الوديعة يثبت دين في ذمة هذا الشخص المودع التعدي يثبت دين عليه في ذمته يثبت دينه يقول لي خلاص الان انت عليك دين انك تجيب ايش؟ بدلها او في مفتوح تبدل - 00:14:46

الامانة لما تخطب اول ما تخطب هل عليه في ذمته شيء؟ ما عليه في ذمته شيء عليه ان يحفظ هذى العين. لكن لو تلفت هذه العين بغير تأدي منه ولا تفرط ايش؟ معيش ذمته بريئة - 00:15:16

لو تعددى نقول تنشغل ذمتك الان لو تعددى يلزمك في ذمتك ماذا البدل او القيمة. طيب الان لما انا اودعت عنده هل ما اعرف عنه بيتعدي ولا لا لكن اقول احتياطاً اذا حصل منك تعدي وثبت عليك في ذمتك البدل - 00:15:36
او القيمة. اذا حصل تعدي وثبت عليك في ذمتك البدل او القيمة فانا اريد من الان ان تعطيني كفيل يكفلك لو برة انه يسدد واريد رهن استوفى منه في حال انك اذا - 00:16:06

او فرط وثبت عليك دين انت مسددني. فالصلبي في الركعة الثانية سيقول ايش؟ الكفيل صحيح؟ والرهن؟ لا يصلح انه ايش؟ انه يصح في الجميع وصحنا انه يصح في الجميع. طيب هذه بعض الفروق - 00:16:36

لا معناه يثبت في ذمته. لكن اذا قال لا انا ما يثبت علي في ذمتي شيء. انا بس ايش؟ هذى العين بس هذا راح لكن اذا قال انا كفيل وابراهيم صار اثنين اذا قال انا كفيل معناه في ذمته اذا قال انا اقدم هذى رهن معناه - 00:16:56
اذا قال لا اقدم هذى واكفيل صار اثنين. الشاهد انه اذا قال انا كفيل وش معنى ذلك معناها انه ثبت في ذمة الشخص الآخر. طبعاً الضمان والكافالة هذه المصطلحين ايش؟ مترافق ستأتينا المصنف رحمه الله تعالى فرق بينها بت分区 التفريقات يعني انا اتكلم الان عن الحقائق - 00:17:26

لا اتكلم عن الفار الاصطلاحات الاصطلاحات بسيطة الضامن معناه ايش؟ كفيل في ذمته يكفل كثير من الفقهاء ترى خلافاً لطريقة المصنف وطريقة الحنابلة يسمون ايش؟ يسمونه ايش؟ كفيل وهو عرف الناس اليوم يقول جيب لي قاتل كفيل. اللي - 00:17:56

المصنف رحمه الله تعالى الضمان او الضامن. هل هو لا مشاحة في الاصطلاح؟ الكفالة ستؤينا انها امر اخر. غير الضمان وغير الرهن او غير خلونا نسمي يعني حتى نوضحها بشكل ادق نقول ان - 00:18:26
الرهن كفالة بشيء ما وليس كفالة في الذمة. اما بعين او كفالة بايش؟ بشيء ما والضمان هو كفالة ذمة. يدخل يثبت في ذمتي كما ثبت في ذمتي. واضح الفرق؟ يعني هذا نسميه - 00:18:46

ممکن نسميه كفالة عينية كفالة خاصة بشيء ما الثاني نسميه كفالة في الذكر طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الضمان ولا يصح الا من جائز التصرف هذا ظاهر ان الضمانة لا يصح الا من جائزة التصرف لانه لا يقبل ايش؟ ايوه لا يقبل ضمان الصغير ولا - 00:19:16

وانما من جاز تصرفه جاز ضمانه لأن الضمان احد انواع التصرفات وهذا ظاهر طيب قال ولرب الحق مطالبة وش بعدها؟ انتم ما عندكم التزام وما قد وجب على غيره؟ ها؟ مع بقائه وما - 00:19:46

عندهم؟ ها؟ وش تعريف الظمان عندك نعم. ايش طيب قوله ولرب الحق مطالبة من شاء منها معناها انه على المذهب على المذهب ان الضمان يثبت الحق على الضامن او على الكفيل بنفس الحمد لله بنفس مستوى - 00:20:06
القدر القدر بنفس القدر الذي يثبت به على المدينة اصلاً. واضح هذا؟ فلو اني اعطيتك اثرياء وجاء عبد الله قال انا اكفيل حذيفة من

مئة ريال اذا جاء يوم اجل السداد - 00:20:56

رحت قلت لعبدالله سدد المئة ريال. قال يا اخي لا روح شوف حذيفة لا تكلمني انا. اقول لا انت ثابت عليك الحق بنفس القدر وبنفس المستوى الذي ثبت به على الحق. ليس لك ان - 00:21:16

ان ترد ولا تقول والله لا اطلب فلان قبل لا انت مدین مثله. انت مدین مثله. وان كان سياطينا في كلام المصلي رحمة الله تعالى ان لضمان من حيث نشأته دين تبعي من الدين الاصلي. وسوف نبين ثواب هذه العبارة لاحقا. وليس دينا - 00:21:36

وليس دينا مستقلا لا وانما هو دين تبعي. الشاهد ان لي الحق ان اطالب الاول او اطالب الثاني. دين الاول او الثاني. هذا رأي المصلي هو اللي عليه مذهب الحنابلة. وقال بعض اهل العلم لا. انه مقتضى التبعية في دين - 00:21:56

انك تطالب ايش؟ انك تطالب الاول فان لم يوفي او لم يكن عنده فانك تطالب الثاني وهذا كذلك جيد آلا العمل على الاول وهو انه مطالبة ايها شاء طيب - 00:22:16

نحن نقول انه كل الامرين كل الامرين صحيح وجائز. تخيلوا معي ان او الضامن قال انا اضمن بشرط الا تطالبني الا بعد ان تطالب المدين الاصلي ولا يسددك. يعني بشرط ان يكون تكون المطالبة على الترتيب لا - 00:22:36

على التخيير تكون مطالبة على الترتيب لا على التخيير يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح ولا اشكال ان شاء الله تعالى وهذا من الشروط الصحيحة الجائزة في العقود. لو قال انا اكفله بس بشرط انك ما تطالبني - 00:23:06

الا بعد ان تعجز عن مطالبة المدين الاصلي. او الا بعد ان تطالبها سنة كاملة او ما اضمن انا الا بعد ان يثبت اعصار المدين. فانا او في قبل ذلك هل يصح هذا ولا لا؟ يصح ما في اشكال ان شاء الله هذا من الشروط الجائزة - 00:23:26

قال المصلى رحمه الله تعالى فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن. لا عكسه من يشرح هذه العبارة؟ من المضمون عنه ومن الضامن؟ ومن المضمون له؟ والمضمون فيه؟ ها - 00:23:56

الضامن والكافل طيب؟ المدين الاول. طيب احسنت هذا الذي عانينا بقولنا ان ندين الظمان دين تبعي للدين الاصلي. كيف؟ يقول المصنف رحمه الله تعالى لواني داينت مثلا حذيفة ببيع - 00:24:26

تبعتك الجوال هذا بمئة ريال تسددها لي بعد سنة. فقال حذيفة طيب انا ان شاء الله بعد سنة مئة ريال بالتمام والكمال قلت له لا ابغى كفيلي ابغى قال خلاص عبد الله - 00:24:56

تضمنه؟ قال انا اضمنه. متى السداد؟ قلت لهم السداد بعد سنة. مئة ريال طيب السداد بعد سنة مئة ريال عبد الله خلاص انا كفيل. قال انا كفيل. فلما في البيع اللي - 00:25:16

بيني وبينه حذيفة عفوت عن المئة ريال قلت ايه خلاص انا ما عاد اطلب شيء ولا اريد منك شيئا. وانا بنطي اني اروح اطالب عبد الله المصنف لا ما دام انه هذا بريء ايش؟ فهذا اتوماتيك يضرب على طول. طيب نضرب مثل اخر - 00:25:46

لو جاء حذيفة وقال يا اخي ثبت ان هذا الجوال الذي بعنتني انه فيعي وانه في خلل وانا بردك لك بخيار العين. فقلت له انا لا ما في عيب وهذا العيب ما ثبت الا عند الله ما حصل عبادة الا عندك قال لا يا اخي ترى حصل - 00:26:16

هذا قبل الشراء وهذه الدلالات وهذا الاثباتات فرد هذا قلت له شوف انا يعني واضح انك يعني بالفعل العيب هذا انه حصل عندي انك صادق لكن انا بطلب عبد الله ما ابغى اتفاهم معه - 00:26:46

انت ما دام انا لا تريدين ان تدفع فانا ابو عبد الله. فاذا رحت لعبد الله هل يحق لي ان اطلبها؟ يقول لا يا اخي خلاص. البئر فسخ بخيار العيب. انا بس اللهم - 00:27:06

ثم كأن عبد الله يقول انا ذمتني مثل ذمة حذيفة. بس اللهم انه تأكيد لها. يعني معها. فما دام سقطت الدين عن ذمة حذيفة يسقط عنني انا تلقائي. ثبت في ذمة حذيفة ثبت ان علي. يعني مو - 00:27:26

شي مثلا حصل نزاع ولا خلاف بيني وبين حذيفة قلت له والله لا انت ترى ما ما حصل عيب هو يقول حصل عيب او كذا الى اخره فاقول اني سوف اخذ واستوف في الحق من عبد الله وايش؟ يعني باعتبار - 00:27:46

انه دين اخر وهو ياخذه من من حذيفة لا وانما حتى تنتهي قضية الامام حذيفة ان ثبت لي الحق فيثبت على حذيفة عبد الله وان لم يثبت لي حق فذهب الحق وذهب الالتزام عن حذيفة واضحة هذي الفكرة؟ اذا - [00:28:06](#)

ثبوت الحق على عبد الله هو ثبوت تبعي. هو ثبوت تبعي. وسوف يأتيانا للارض والمعاصرة اليوم اجازة الثبوت الاستقلالي والثبوت التبعي. وسوف نوضح هذه الصورة ان شاء الله تعالى. عند حديثنا عن خطاب الضمان - [00:28:26](#)

طيب خلونا نستكمم كلام المصنف قال لا عكسه. قال لا عكسه ها؟ لو ايش؟ ايوا. احنا امثالنا على عبد الله الزهراني طيب اذا ابرأت عبد الله قال يا اخي انا اه مثلا قال اه ابغى ادخل في مدینیة جديدة - [00:28:46](#)

وانا حقيقة قلق من هذا السداد او من هذا الدين ولا ادری بیسدد ولا لا اعفني بالله من الضمان هذا. قلت انت ما في الظمان. قلت له ايش؟ انت معه في من الظمان. الان کوني انا اعطيته من الظمان. هل يؤثر هذا على - [00:29:26](#)

الدين اللي بيبني وبين حذيفة لا. لانه دين الضمان دين تبعي. كون التابع سقط لا يسقط الاصلی. لكن اذا سقط الاصلی يسقط واضحة هذی الفكرة؟ طب ابسألكم سؤال حذيفة جاء طلب منی - [00:29:46](#)

هذا الجوال او السيارة قلت ابی ابيعک ایاها بمئة وعشرة الاف الى سنة قال هو خلاص انا مستعد اشتريها وكذا قلت خلني انا يوم افکر. قلت خلني يوم کذا افکر وارد عليك اقول لك تم - [00:30:06](#)

في خلال هذا اليوم ما الذي حصل؟ انا متشكك من وفائه. هل سيفي ولا لا واقول ما ادری بیقدر يوفی ولا لا لانه باقي طالب ولن ولن خلاص اقول والله ما ادری كيف بیسددني بعد سنة مئة وعشرة الاف؟ لكنی مستحی منه - [00:30:26](#)

فرحت الى صديقه او والده او اخيه او کذا موظف قلت والله شوف اخوك طلب منی سيارة مئة وعشرة الاف والله انا ما قلت له لا ولا قلت له نعم قلت له اصبر علي يوم - [00:30:46](#)

لانی متشكك في وفائه. فان كان انت بتظمنه فانا ببيع ولا تحرجنی لا تقول له انه والله انه انا قلت ما ببيع لین تجیب کثیر. لان بيبني وبينه صداقتہ ولا شيء من هذا لا تحزن. فکأنک انت بتکفله - [00:31:06](#)

فانا ببيع ان کانک ما بتفل ولا مانی ببایع. بدون علمی. يصلح کذا ولا ما يصلح؟ هو بیکفل حذيفة بدون علم حذيفة یمشی ولا ما یمشی؟ ها ها؟ طب یعني ماشي هذی - [00:31:26](#)

طيب رکزوا معنا جيت انا قلت لحذيفة قال عبد الله خلاص انا اکفل انا اکفل حذيفة. بدون ایش بدون علم حذيفة. طب رکزوا معنا. قال قلت لي عبد الله قلت له ترى في احد اصدقائك اللي ساکن - [00:31:56](#)

معك في البيت او في الشقة؟ ترى بیغی یاخذ منی سلفة بمئة وعشرة الاف في سيارة سيارة بمئة وعشرة وانا والله ما بعطي لكن اذا انت مستعد تکفله قال يعني واحد قريب منی قلت واحد قريب منك وصديقك ساکن معک قال خلاص انا اقفل - [00:32:36](#)

هل یصح ضمانه وهو باقي ما یعرف البديل؟ یصح؟ طب مسألة ثلاثة جاء حذيفة الى عبد الله وقال يا اخي انا ابغاك تکفل لي في مئة وعشرة ابشتري بها سيارة. قال اکفلک قدام من؟ قال ما عليك قدام من؟ قدام واحد ما تعرفه واحد في المعارك. بس انا اهم شيء يدور لي کفیل - [00:32:56](#)

اهم شيء ادور لي کفیل. فهل یجوز سعید تکفلنی؟ قال انا مستعد. قال خلاص تقول لي بالله ورقتک یصیر اروح بها معی انا بدور المعارض. لقيت السيارة هذی السيارة الى الان باقي ما حدث من - [00:33:26](#)

والله راح بالفعل الى انس وعبدالله وباسل ومنصور انا بیتهم قال خلاص هذا کفیل عبد الله الان ما یعرف من هو المکفول؟ له. او من هو المضمون له؟ الى الان باقي ما یعرف - [00:33:46](#)

یصح ضمان ولا ما یصح؟ طب اذا هذی ثلاث مسائل اذا وش العبرة بمن؟ في الضمان؟ رضا من؟ رضا ظالم. هل یشترط هل یشترط رظا المضمون عنه ها ما یفتر هل یشترط رظا المضمون له - [00:34:06](#)

اللي هو انا. هل یشترط رظای؟ ما یشترط رظائی. یعني لو قال عبد الله فرضا امامی انا موجود. قال لي اه انا اکفل حذيفة قلت ترى ما يحتاج حذيفة كبيرة ولا شيء خلاص ویسددني اخر استاذ قال لا یعني بس زيادة توثيقه لك ترانی انا کفیل - [00:34:36](#)

الله يجزاك الله يكثرك خيرك. قلت انا ما اقول ما يحتاج. وانصرفنا على هذا اني انا اقول ايش؟ ما قال انا كفيل له. وينصرف؟ الان
لاحظوا معنا لما جا بعد سنة احتجت الى هذه الكفالة. هل لي ان الزمه بها؟ مع اني انا قلت انا - 00:35:06

لكنه تكفل بها. واضح هذا يعني هل يشترط رضا المكفول له؟ يعني هل هو عقد الان هذا العقد؟ يعني باختصار الضمان هل هو عقد
بين الطرفين؟ بين الضامن والمضمون له وبين الضامن والمضمون عنه واظحة الفكرة - 00:35:26

ه؟ واضح سؤالي هذا؟ هل هو الرهن عقد بين الراهن والمرتهن وهذى لك. طيب هذا الضامل. هل هو عقد بين طرفين او هو التزام
من طرف واحد. واضح السؤال هذا - 00:35:56

ه؟ ليه هذى جدا طيب لا بأس لا هذا اللي هنا هذا مهوب شغال ما عليه خلاص فالآن هل الضمان عقد بين طرفين بحيث اني
اقول والله ايجاب وقبول يعني انا اضرب لكم مثل اخر لو اصلا اني ما - 00:36:26

دريت عنه انه ضامن. عبد الله قال انا اكفن حذيفة في المئة وعشرة الاف هذى يشترون السيارة. انا ما دريت انا بعت وهو ما يدرى عن
ظماني. جاء انس بعددين قال ترى عبد الله - 00:37:16

قد كفل حذيفة قلت خلاص ما دام حذيفة فهو ملزم بهذا الكلام يصلح هذا ولا ما يصلح اذا على طريقة المصنف رحمه الله تعالى
الضمان التزام من طرف واحد هو الذي يعتبر هو - 00:37:36

والذي يعتبر ايش؟ رضاه. هو الذي يعتبر رضاه. والتزامه. طيب هل يلزم مع الان هل يلزم معرفته؟ يقول لا تعتبر معرفة الضامن
المضمون عنه يعني هو لا يلزم انه يعرف المضمون عنه. واضح؟ ولا له ما يلزم انه يعرفني انا - 00:37:56

طيب في مسألة ثانية هل يلزم ان يعرف المضمون عنه او المضمون له بالضمان؟ هو ما يلزم انه طيب هذولي هل يلزم يعرفون؟
حذيفة هل يلزم انه يعرف ان هناك شخص كفيل له؟ هل انا يلزم اني اعرف - 00:38:26

ان هناك شخص كفيل لديني الذي لي على حذيفة واضح السؤال هذا؟ ها؟ هل يلزم او اننا نقول لا يلزم وانما هو التزام مجرد.
بامكانني ان انتفع منه ولو لم اعلم به حين العقد - 00:38:46

السؤال هذا ولا؟ واضح ياشيخ. طيب. ها؟ ليش اذا ما عرفت انا بالضمان هو ثابت عليه ثابت عليه ديانته واذا كان هناك شهود
فثبتت عليه قضاء ولازم عليه الان قضية كيف اثبته هذى مسألة قضائية. واضح؟ كيف وتوجد المسألة قضائية. لكن - 00:39:06

الآن قال انا اكفله. انا كفيل الى كذا. الان هل يلزمته ان يوفي ولا؟ ديانة يلزموني واضح؟ يعني انا اضرب لكم مثل جا حذيفة يبغى
يشتري مني سيارة بمئة وعشرة الاف. قال الحقيقة اني خايف من منصور اني ما او فيه وكذا وهو حقيقة قد باعني. يعني مستعد -
00:39:36

يبيني مئة وعشرة الاف لكن حقيقة انا خايف ايش؟ اني ما او في وش رايكم انت يا عبد الله انك تكفلني نعم ما بنقول لمنصور بس
يكفلني انت وانا اصلا بيني وبينك تجارات وحسابات وامورنا يسيرة بنتفاهم مع بعض - 00:40:06

بس يقول ايش؟ فكني من الدين المنصور اكفلني وهو ما يدرى. منصور ما يدرى. قال انا كفيل لك خلاص اللي ثبت عليك علي. هل
يلزم عليه هذا ام لا واضح سؤالي؟ هل يلزم علي هذا ام لا؟ رضي هو يلزم طيب انا ما ادرى - 00:40:26

ها ايوة قصدك ماذا استفيد انا قضاء؟ قضاء قد لا استطيع ان اثبته لكن الان ديانة لما حل الاجر وما استاز حذيفة هل يلزم عليه
ديانة؟ تعبدا ان يوفي يلزم ان يتبع. طيب لو كان في المجلس هذا شاهدين - 00:40:56

واخبروني او هو اقر امامي او اقر امام القاضي هل يلزم القاضي؟ يلزم القاضي. طيب لو ما في شهود نقول نعم القاضي لا يستطيع
ان يلزمك انت لازم عليك. واضح ولا؟ اذا قضية ثبوته او عدم ثبوته هذه المسألة قضائية - 00:41:16

احنا قلنا المسائل القضائية هذى ايش؟ نأجلها لباب القمر. كيف ثبته؟ احنا ما علينا كيف ثبته. احنا الان علينا في الالتزام الشرعي
الدياني في الديانة التعبدى هل يجب عليه ما يجب عليه. اذا من هنا نستطيع ان نقول ان الضمان التزام من طرف واحد - 00:41:36

بعض الفقهاء قال لا يلزم معرفة ايش؟ المضمون عنه انه هو المكفول عنه لازم انه يعرف لكن في الحديث الشريف قال ايش؟ في
حديث ابي قتادة قال بريئة حق المدين وبرئ منها اه حق قال وبرئ منها الميت - 00:42:06

قال الديناران علي يا رسول الله قال بري منها الميت قال نعم فالنبي صلى الله عليه وسلم نقل الدين من ذمة الى ذمة الى ذمة حي ابراء لذمة الحي. قطع الميت لا يعلم. فهذا الفقهاء استنبطوا منها بعض الشروط في الضمان - [00:42:36](#)
استنبطوا منها بعض الشروط في الظاهر قالوا انه لا يلزم ان يعرف البديل الاصل اصلا لا تلزم حتى يعني يصبح ان تضمن دينا عن ميت قد مات وينتقل اليك في ذمتك و - [00:42:56](#)

طيب قال آآ ايش ؟ بعد الحرب طبعا في قصة ابي قتادة حقيقة هي ليست ضمانا محضن وقد يقول بعض العلماء مثل المصنف لا يعتبرونه من باب الضمان انه ضمن عن الميت - [00:43:16](#)

لان الظمان يثبت للظامن او للكثير رجوعا على الميت فهم يقولون ابو قتادة ظمن عن الميت فلما جاء وقت الرجوع على ورثة الميت عفا عنه خلاص لان ما عنده مانع بس هو ضمن ثم الرجوع للميت عفا عنه - [00:43:36](#)

انه لانه وفاء الكفيل بالملبغ يثبت له ايش يثبت له حق الرجوع على المدينة الاصل. لو وفاني عبد الله فمعنى ذلك ايش ؟ انه يثبت له حق الرجوع على المدينة الاصلية في قصة ابي قتادة لما وفى الدينارين هذا معناه بمقتضى عقد الضمان انه يثبت له حق - [00:43:56](#)

على المدين الاصل لكن ابو قتادة ليش وفي عنه ؟ حتى تبراً ذمته طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه لاحظوا الضمان عقد من عقود عند المصنف عقد من عقود التبرعات - [00:44:26](#)

عقد من عقود التبرعات بمعنى انه ليس عقد من طرفين فيه معاوضة وانما هو التزام محض من طرف واحد. لكن لو اتنا قلنا تعال فلان من الناس هنا نبغاكم تصدر هذا الالتزام وهذا مئة ريال صار الان - [00:44:56](#)

صار عقد معاوضة لان فيه عوظين لان بهذه الصورة اللي ذكرناها عبد الله الزراني قبل قليل. وش العوض الذي له ؟ قال انا كفيل بالمئة وعشرة التي على وش اخذ عوضا ؟ اصلا هو ما يعرف حذيفة ويمكن ما يعرفني واضح ؟ لو جاه مثلا - [00:45:36](#)

انس تخيلوا معي لان الصورة الآتية انا صراحة لعبد الله الزهراني قال يا اخي انت تاجر ما شاء الله كبير وعندي ملايين ما شاء الله تبارك الله. في واحد من اصدقائي طلبة العلم بيغى يشتري سيارة من معرض من المعارض - [00:46:06](#)

بمئة وعشرة الاف ودي انك تتكلفه. قال خلاص انا كفيل له بمئة وعشرة الاف. مئة وعشرة الاف هذي بسيطة جدا هذي مصروفات يوم واحد ما شا الله قال هذي مئة وعشرة الاف خلاص انا اكفيل طيب هل هو - [00:46:26](#)

الف المضمون عنه ما يعرفه انا سأله واحد من اصدقائي طيب وحربيص وكذا قال طيب ما اعرف نتف قال بيشتري سيارة من معرض من المعارض يعرف المضمون له ما يعرف المضمون له فالآن اللي بسألكم انا - [00:46:46](#)

سواء كان يعرف المضمون عنه وله او لا يعرف المضمون عنه او لا يعرفهما. وش انتفاعه من هذا الظمان على طريقة المصلي. ها الكفالة لما يكفلك شخص وش ارتفاعهم بالكافلة هذي ؟ الاجر لا شيء - [00:47:06](#)

انه يلتزم في ذمته بهذا الذئب ثم يثبت له حق مطالبة المدين اذا لاحظوا الضمان عند المصلي رحمة الله تعالى التزام من طرف واحد وش معنى التزام من طرف واحد معنى التبرع منه يعني ليس ليس - [00:47:26](#)

لا يوجد مقابله عوض. ترى بالمناسبة مو معنى تبرع يعني انه هذا مأجور عند الله سبحانه لا. ممكن يكون فعل هذا لاجلي الجاه عند الناس فهو اين اجره ؟ اجره في الدنيا. فعله لاجل الجاه يأخذ الجهل - [00:47:46](#)

قال لانه ترى بالمناسبة اصحاب الجاه لازم يقدمون هذه الكفالات والضمادات عشان يزيد جههم عند الناس. فهذا ليس له اجره في الآخرة. لانه اخذ اجره في الدنيا. قال لا انا حقيقة هدفي من الضمان هذا ابغى المدح والثناء. يعني الله يعلم ما في القلوب - [00:48:06](#)

عشان هذا جائز وحقه المدح والثناء لكن ليس له اجر في الآخرة قال لا حقيقة انا هدفي من هذا الظمان وجه الله سبحانه وتعالى وهذا شخص يعني مثلا طالب علم هذا شخص فقير هذا شخص محتاج هذا شخص قريب ولابد انه يكون ايش ان يكون هذا نوع من الاحسان على القريب على - [00:48:26](#)

على الفقير على طالب العلم على كذا. احسان لوجه الله سبحانه وتعالى. فنقول هذا مأجور عند الله سبحانه وتعالى. اذا ليس معنى ان نقول ان والتبرعات معناه انه ايش؟ انه مأجور. لا لا. لكنه يعني ايش؟ انه عقد تبرعات معناه انه لا يقابلها عووظ -

00:48:46

لا يقابلها عووض. ها؟ القرظ تبرع ومعاوضة تبرع ومعاوضة. كيف؟ فيه نوع من التبرع لانه يدفع مثلاً مئة ريال بدون زيادة وفي نوع من المعارضة لانه يسترد ام مئة ريال انه يسترد المئة ريال الكفالة فيها شائبة من هذا العقيدة -

00:49:06
والو احسنت لانه كله بيدفعها ويرجع عليه هذا فيه نوع من المعارضة ولكن الالتزام مجرد ابتداء هذا ايش؟ هذا نوع من انواع التبرع. يعني هو اصلاً يقول اه ما الذي يدفعني اصلاً لاشغل ذمتى؟ ما في شي يدفعني فانا -

00:49:46
طيب لو قلت يا اخي تعال. رحت انا اقسط شركة راح حذيفة قصة شركة من شركة سيارات. قالوا ما نقسط الا بكفيل قال ما تقصونه كذا؟ قالوا نعم. قال عبد الله اكفلني. قال حقيقة وش تبي خليني اشغل ذمتى -

00:50:16
قال هذى الف ريال بس نقول الان خرج عقد الضمان من كونه تبرعاً والتزاماً من طرف واحد. صار صار عقد معاوضة بين الطرفين المشتري من هو حذيفة اللي دفع الفلوس ايا كان وجاء واحد جاء اخوه اشتري الكفالة ايا كان -

00:50:36
المهم المشتري نفترض في هذه الصورة حذيفة قال المشتري ايش؟ المشتري وش هو؟ دفع الف ريال الثمن الف ريال البائع عبد الله مطر ماذا باع؟ باع الضمان او الالتزام في الذمة او الكفالة. هل يصح هذا ولا لا يصح -

00:51:16
نتكلم عنه ما شاء الله تعالى في اخر الباب انه هل يصح ان يكون ضمان عقد آما معاوضة ام لا لكن الى الان الضمان ليس عقداً بمعنى او بالاصح مو بمعنى ليس عقداً معناه انه ليس بالازم -

00:51:36
لازم لكن المراد انه ليس عقداً من طرفين وانما هو التزام من طرف واحد على طريقة المصنف رحمه الله تعالى.
واوضح هذا يا اخواني الكرام ولا لا؟ لا. طيب. نعم -

00:52:16
المظمون له البائع يعني مثلاً ايوه ما يشترط يعني يثبت الظمان حتى لو انا ما ادري. ها؟ يستوي في حقه؟ في حقي من المدينة الاصلية حذيفة. مو بالازم نعرف ان هذا -

00:52:36
طبعاً فاذا لم يوفي حذيفة خلاص اقول اطلب الله سبحانه وتعالى وان كان هناك طيب هذاك يعرف انه والله حذيفة ما سدد يجب عليه الشرع انه يوفيني وبين كان المادي؟ يعني لأن الضمان التزام من طرف طيب اسألكم سؤال ايهمما ابلغ في التبرع؟ الضمان -

00:52:56
ولا القرظ ها ايش اللي ابلغ التبرع الضمان ولا القرض. هو محتوى انت حتماً اه ها؟ وحدة؟ لا يمكن تبرعهم واحد الضامن الضامن يمكن اذا ادى حذيفة خلاص يعني ما كنا من البداية حتى لو مات -

00:53:56
ها يا اخواني طيب من حيث من حيث قوة التبرع من حيث قوة التبرع في القرظ اقوى. ليش؟ لانه الضمان ما دفع وانما قال انا ملتزم ان ادفع بس باقي ما ادفع فالقرظ دفع -

00:54:56
قال انا ملتزم ان ادفع اذا لم يدفع حذيفة؟ فدفع متى بعد سنة دفع لما دفع بعد سنة تخيلوا معي بأنه نشأ حينئذ قرظ بعد سنة نشأ قرض يعني خلوني اقرب لكم الصورة القرظ دفع المال الضمان هو التزام بقرض -

00:55:26
يعني ما اقرض باقي. فمن ابلغ في التبرع؟ اللي قال ان شاء الله اعطيكم اذا احتجتم بعطيكم ولا اللي دفع اي دفع هذا ابلغ في التبرع واضح ولا لا؟ يعني -

00:55:46
الا بعد ما دخل. ها؟ لا الضمان نشى من العقد من البداية من اول ما التزم وهو ما دفع باقي. اذا انتهت المدة ما دام حذيفة قال ابا ادفع. يعني ذيك -

الساعة صار ايش؟ صار محسناً بالقرض. واضح ولا لا؟ في تلك صار محسناً بالقبر اما قبل ذلك فهو فقط محسن بالتزامه بس اني سوف ادفع طيب اللي اشار اليه اخونا حذيفة قال والله انه الضمان لانه ملتزم. يعني شغل ذمته -

00:56:06
والقرض لا ما شغل ذمته. القرض ابلغ من شغول الذمة. دفع ماله. يعني فرق اني اقول انا ملتزم بـ ادفع وفرق اني ادفع مئة ريال.

اني ادفع مئة ريال ابلغ. صح ذمتى الان ليست مشغولة بالدين. لماذا ليس مشغولة بالدين؟ لان ثروتي نقصت - 00:56:36

يعني ما اقول والله مئة ريال وانا مدين بمئة. راحت المئة ريال راحت اذا القرض ابلغ ابلغ في التبرع من ابلغ في التبرع من الظمان. آا
اه طيب قد يقول قائل ركزوا معنا ان الضمان ليس من شرطه - 00:56:56

ان يؤول في النهاية الى قرض. كيف؟ قد يقول قائل ان ان عبد الله ناوي في قلبه انه اذا ما قدر حذيفة يسد فان عبد الله بيحدد
المبلغ يسامح وجهه. لكن لو اقرب حذيفة بيطشه. وش رايكم - 00:57:26

ويمكن اذا اقربيه يعفيه. احسنت نقول كذلك لو اقرضه ممكن يعفيه. اذا نقول الضمان يخول هذا الضامن حق الرجوع على حذيفة.
مثل ما القرن يخوله حق المطالبة برد. صح - 00:57:56

فان عفا عن حق الرجوع على المظمن عنه له كذلك ان يعفو عنه حق الرجوع او حق المطالبة برد القول. كذلك لو عفى عن حق
المطالبة برد القبر او حق الرد عدم الرجوع الى المضمون - 00:58:16

واضح الفكرة هذي؟ اذا نقول ان القرض يعني ايش ابلغ في التبرع طيب ركزوا معنا. لان رحمة الله تعالى يقرر ان الضمان
التزام من طرف واحد. وهو اشبه - 00:58:36

التجربة اللازم وهو التزام من طرف واحد بالمناسبة عقد الضمان يمكن ان نعتبره اصلا هذا هو اللي يمكن عقد يمر علينا اصل لاما
التزمات الناشئة من طرف واحد. التزمات الناشئة من طرف واحد. بخلاف البيع. التزام يقابل التزام - 00:59:16

ادفع ثمن وتدفع سلعة. لا هذا خلاص ادفع شيئا مقابل ايش لاجل انه من عقود التبرعات وش قال المصنف رحمة الله تعالى؟ قال يصح
ضمان المجهول خفف المصنف رحمة الله تعالى في شروط اي نعم في شروط العلم. ايه لان ما في طرفيين ما في - 00:59:46
عوض وكأنه متبرع. طيب. وهنا في الحقيقة عدد من المناقشات او الاسئلة التي تحتاج الى تأملها. وهو نعم انه الظمان هو عقد تضرع
او عقد التزام من طرف واحد. الا انه يثبت على - 01:00:16

الضمان يثبت على الضامن ايش؟ التزاما. يثبت على التزام فهل يصح ان يلتزم الانسان في ذمته قدر ما مجاهولا لا يعلم همه ما الفرق
بينه وبين البيع حينئذ؟ يقول البيع يا اخي فيه غرر لان فيه معاوضة واخذ عوض معلوم مقابل شيء مجهول - 01:00:46

نقول طيب الان هو التزم بشيء مجهول مقابل لا شيء. واضح؟ طيب هذه المسألة الاولى ايوه المصنف رحمة الله تعالى ركزوا معنا
وحتى القدر يصح ضمان المجهول. وش معنى ضمان المجهول؟ ايوا وش معنى ضمان المجهول؟ معناه مثلا يجي - 01:01:16
يلا يقول شوف حذيفة هذا اي شي يطلب منه ادا اضمنه اخذ حذيفة ريالين عشرة مليون مليار روحوا اطلبوا عبد الله طيب الان ما
هو الاشكال في هذا؟ الاشكال في هذا انه فتح التزام غير محدود عليه في ذمته - 01:01:46

قد يقول قائل وش الاشكال اذا صار تبرع؟ نقول لا في اشكال. لانه ملتزم لانه عقد لازم. بخلاف من قال يا اخي الكريم سوف اهبك ما
يتيسر لي. هذا اخذ يعني جائز. واذا ما قدر ما يلزم - 01:02:16

لكن الان نحن نتكلم عن عقد لازم عليه. فالان هذا لو صار نفس هذى لو صار نفس المسألة هذى في عقد بيع سيقول المصنف ممنوع.
ليش؟ لانه عقد معاوضة. يعني لو قلت يا اخي شوف هذى - 01:02:36

سلعة ابى ابيعك اياها ببيعك التمر هذا. بشرط ان لي اطلب الثمن اللي بيعاه حذيفة ريال ريالين ثلاثة مليار ملليارين تدفعه لماذا؟ لابد
من العلم بالثمن. وكيف يكون ثمن مجهول عليه في ذمته - 01:03:06

طيب سنقول حينئذ المصنف طيب انت ليش اجلست طيب ضمان مجهول عليك اذا ما تثبتت عليه في ذمته نفس الشيء قال لا هذاك
ثبتت عليه بدون عواطف كأن الاشكال هو ايش؟ العواطف انه قد اخذ ايش؟ قد اخذ عواطف لكن لو انه - 01:03:36

التزام بهذا القدر المجهول في ذمته ما شاف عليه مشكلة يعني ليست المشكلة عند المصنف في باب البيع انه الالتزام مجهول في ذمته
اجازه في الظمان جهة المبيه وجهاه الثمن. بدلة انه اجاز التزام المجهول في الضمان وجعله - 01:03:56
ملازما عليه في ذمته وواجب السداد. عليه. يعني الالتزام المجهول ما كأنه هو علة المنع عند المصنف رحمة الله تعالى في كتاب البتر.
وانما الاشكال انه دخل هذا الالتزام بالجهول صار - 01:04:26

عوضا في عقد بيع فقال خلاص اذا هذا صار ايش؟ يعني معلوم مقابل هذا المجهول. طيب اه ولانه الامر الثاني انه مهما نشأ عليه من التزام في ذمته ينشأ له حق المطالبة بمثل ما دفع على المضومة - [01:04:46](#)

واضحة ولا لا؟ يعني هو يقول ليش المصنف يقول ما في مشكلة؟ نقول افرض انها طلعت مليارين وهو بيدفع مليارين يقول خلاص وبيدفع مليارين في الاخير يثبت له حق المطالبة بالمليارين. واضح ولا لا - [01:05:26](#)

فكأنه يعني خفف في هذا باعتبار انه ايش؟ انه ايه يعني مو بالتزام بتبرع لازم عليه مطلقا لا ايش؟ وانما يحق له الرجوع. وسيأتيانا ان شاء الله تعالى نناقش هذه القضية ان شاء الله في كتاب الوقف. طيب او في - [01:05:46](#)

تبرع او الهبة او الوصية التي بمجهول ولا يثبت له حق التبرع فيها. لكن الالتزام عليه في ذمته. طيب اذا الان المصلي رحمة الله تعالى مشى على صحة ظمان المجهول. صحة ظمان المجهول. يقول المصنف اذا - [01:06:06](#)

ايد طبعا المجهول اذا اخذ سبól العلم. لأن في الاخير بتقول له انت في الاخير سدد كذا. طيب استدل بعض الناس المصنف رحمه الله تعالى بقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بغير. فقال انه ما حدد ايش - [01:06:26](#)

وانا به زعيم. يعني انا كفيل بهذا الحين. يقول المصنف او من استدل بهذا الاستثناء. يقول ان هذا الظمان للمجهول. فقد ثبت عليه في ذمته حمل بغير ما ندرى حمل البغير ايش - [01:06:46](#)

كم يشيل؟ هل هو يشيل عشرة كيلو برة احيانا يشيل تسعه كيلو برة احيانا يشيل احد عشر كيلو برة احيانا يشيل اثنتعش كيلو برة واضح؟ فيقول يعني البغير احيانا يشيل من الجهتين احيانا يشيل من جهة واحدة يكون مختلف. ها - [01:07:06](#)

اي نعم في المصلي رحمة الله تعالى رأى انه هذه المسألة بناء على هذه الآية يعني قرر المصنف انه يجوز ان يضمن انه يقول التزموا باي شيء يطالب به فلان ايا كان. او باي شيء يطالب به مثلا مجموعة من - [01:07:26](#)

الناس ايا كان نحن نقول حقيقة تكون مجاهولة يصحح المصلي. لا يقول بقدر ما مثلا ها في شهر مثلا لا لا ما هو بالضرورة نمسك لمندة؟ لا ما يلزم حتى هو مثلا ما يشتريه لمندة شهر قصدك انه تحديده بيموت - [01:07:56](#)

ايه ده؟ ما يلزم ما يلزم. يقول بما يطالب به فلان طول حياته. مما يداين به فلان طول حياته. واضح اه نحن نقول حقيقة ان هذه الآية لا تدل على - [01:08:26](#)

ضمان المجهول كما استدل به المصناف. وانما تدل على ضمان المعلوم علما معياريا لا تحديديا احنا قلنا في رتبة بين المجهول والمحدد في رتبة في النص اللي هي ايش سميئناها؟ ايوا المعايير العلم من خلال معايير - [01:08:46](#)

رحمة الله تعالى وش اللي مشى فيه في كتاب البيع؟ على ان هذى الرتبة اللي في النص المعايير انها مجاهولة وبالتالي كلها بيع بهذه المعايير غلط احنا صحنا انه هذه المعايير ايش؟ تعتبر نوعا من العلم - [01:09:16](#)

تعتبر نوعا من العلم. لذلك لما شخص يقول حمل بغير حمل بغير له علم. واذا تفاوت تفاوته يسير الامر فيه يسير لكن في الاخير ايش؟ قال لي من جاء بحمل البغير وانا به زعيم انا قال انا زعيم بحمل البغير - [01:09:36](#)

لكن ما نجي نقول نقول بناء على هذا يجوز بأنه قال انا زعيم باي شيء اي مدة الى اي قدر؟ لا مو صحيح. قال لي لحم البغير. حمل البغير معلوم. وليس مجاهولة - [01:09:56](#)

اذا من استدل على صحة ضمان المجهول بحمل البغير نقول في واقع الامر هذا متتسق مع قاعدتك في اعتبار حمل البغير مجهول وفي اعتبار المعايير جهلا. ونحن قد فرقنا من قبل وقلنا ان المعايير تعتبر علما - [01:10:16](#)

علم بالمعايير بأنه نعم هو ليس كرتبة التحديد الدقيق لكن وضع معايير يعلم بها وضع ضوابط عامة انه حمل بغير طيب يبقى عندنا سؤال اذا ما حكم ضمان المجهول؟ ليس المجهول على طريقة المصنف - [01:10:36](#)

اللي هو المعايير المجهول يعني يقول لاحظوا اي نعم انه اي دين على فلان فانا كفيل به وانا ظامن له. هذى مسألة حقيقة محل تردد خلاف لكلام المصطفى رحمة الله تعالى المصنف جزم بصحتها. حقيقة ان عندي محل تضبط. وهل يصح ان يتلزم في ذمته - [01:11:06](#)

بای شي بلا حد ام لا بد ان يحد هذا الالتزام؟ فنقول الى مئة الف الى مليون الى مليار حمله بغير يقدر قيمة كذا في السوق اشترا سیارة وانا کفیل - 01:11:36

بقدر قيمتها يعني ان يكون هناك شيء من المعايير التي تحدد هذا الضمان في الذمة ام يصح ان يضمن الانسان في ذمته ضمانا مفتوحا بدون حد. انا الحقيقة لا اجزم بمنعه ولا اجزم بجوازه لكن يحتاج الى - 01:11:56

يحتاج الى تأكل لكن اما حمل بغير وما اشبهها اصلا هذى ليست مجھولا هذا معلوم علما معياريا كما قد ذكرنا. مثلا لو قال انا اضمن الى مئة الف. عند المصلي فهذا مجھول - 01:12:16

لانه الرقم غير معروف. يمكن خمسين يمكن ستين. نقول لا هذا معلوم. نوع من التحديد حدد معيار معين خلال كذا هذا معلوم ما يحتاج انه يقول يوم كذا ما فيه - 01:12:36

يعني هذه انواع من العلم او التحدیدات التي تضبط ايش؟ الالتزام في الذمة. لكن هل نقول انه وبناء على انه والله ما هو بمعرفة هو خمسين او ستين. فمعنى ذلك انه يجوز ان يتلزم في ذمته باي شيء الى اي مدة كيما جاء؟ نقول لا هذا فيه - 01:12:56

قد يكون فيه اشكال قد يصح وقد لا يصح يحتاج الى تأمل حقيقة يحتاج الى تأمل لانه احيانا في اشياء تكون خارجة عن العادة هل تدخل في الضمان ولا لا؟ طيب اه - 01:13:16

يقول المصنف رحمه الله تعالى ويصح ضمان العواري. العواري يعني ايش؟ العمري على طريقة المصلي رحمه الله تعالى مضمونة. كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الابواب العارية. يرى المصنف رحمه الله تعالى ان العواري مضمونة - 01:13:36

يعني اذا قبضت الاصل فيها انها مضمونة. طيب لا هي الظمان الظمان آآسيأتينا المذهب اللي هي الظمان سيأتينا ان شاء الله تعالى خلاف في باب العارية لان هناك من يقول انه لا - 01:13:56

انه يد ويد امانة هناك من يقول انه يد يده يد ضمان الا اذا اشترط عدم النوم. هناك من يقول ان يده يده امانة الا اذا اشترط الضمان. فهذه ممكن نقول انها اربع اتجاهات في المسألة نتطرق لها ان شاء الله باب العواري لكن - 01:14:16

العواري ايش؟ مضمونة العواري مضمونة. هل يصح ان يقلبها الى يد امانة؟ هذه مسألة. هل يصح قلب يد الضمان الى يد امانة هنا بالشط المذهب انه لا يصح لكن اه يعني حکی الموفق ابن قدامة مسألة - 01:14:36

ولا يصح ان تنقلب يد الضمان الى يد امانة ويد الامانة اليه الضمان بالشرط ام لا؟ حکی فيها آآقولين في المذهب لعلنا نتطرق له ان شاء الله تعالى لاحقا في باب العواري او باب الايجار. طيب - 01:14:56

يقول وظمان المغصوب المظلوم على الغاصب ولا لا؟ مضمون على الغاصب. يعني لو جاء شخص غصبه مثلا سيارة ثم جاء بعد يومين قال والله انها سرقت بدون تعدي ولا تفريط مني كان المفتاح حافظ وكذا وسرقة نقول يدك يد ايش؟ الضمان بل يدك يد غصب - 01:15:16

الغصب ابلغ من الظمان. يعني الضمانات التي تجب عليه اشد من يد الضمان مثلا هذى اسمها يد غصب سيأتينا المصنف وسيعقد بابا للغصب نقول ان عليك اجرة - 01:15:46

السيارة يعني اليدوية الضمان تقول انت تضمنها. سواء تعديت وفرطت ولا لا؟ من استعار السيارة تقول تضمن السيارة. واضح طيب اليد يد امانة الوديعة انا ودعت في السيارة قلت يا اخي انا بسافر حقيقة شهر مثلا - 01:16:06

الى مدينة كذا ويرجع بعد شهر خلي السيارة عندك ودية قال طيب هذا يده يد امانة لا يؤمن الا بالتعدي او التفريق قال ابي استعيرها منك شهر على انه يضمن سواء تعدي وفرط او او لم يتعدله. سرقت خلاص يجيها. الغاصب يضمنها ويضمن اجرتها - 01:16:26

فترة الرصد يعني يد الغصب في تحملها اشد في الالتزامات عليها يد الظمان ويد الظمان في تحملها اشد من التزامات يد الامانة. واضح ولا لا؟ طيب امانة انه الصحيح ان شاء الله اول شيء الصحيح فيها ان الشروط فيها - 01:16:46

تعمل لانه قال لو قال مضمونة علي او قال غير مضمونة علي انه يعمل بالشرط يبقى الخلاف فقط حال السكوت. يبقى الخلاف فقط في حال السكوت. لو قال اعرني ايها. فاستعارها. قال هذى تفضل يا عرة - 01:17:16

هل تضمن ولا لا؟ هذى مسألة متعددة. ليش؟ طبعاً الاصل فيها ان النبي قال ايش؟ بل عارية. مؤداة. مؤداة فقلوا بعض يعني ما هذا الحديث نفسه يقولون انه دليل على الضمان. مودة يعني مضمونة. يعني الدليل على الظمان. وبعض الناس - 01:17:36

هذا دليل على انها امانة لانه لو ما قال مؤداها معناه ما تضمن. واضح؟ فهذا الاشكال طيب لو جاء شخص وقال انا اضمن هذا المقصوب المقصود يجب ان يضمن هو مضمون بقيمه او بدنـه بل مضمونه اجرته بعد قال انا اضمنه - 01:17:56

يضمن الغاصب. واضح؟ قال انا اكفل هذا الغاصب فنقول اذا ايش؟ يلزمك في ذمتك ايش؟ وفاء جميع الالتزام التي تكون على الغاز طيب. المقبوض بسو. وشو المقبوض على وجه السو - 01:18:26

مقبوض بيد المشتري ولكن لم يقبضه على وجه التملك باقـي ما اشتراه قبل الشراء انما قبضـه على وجهه على وجه السـوـء. المـقـبـوـض على وجه السـوـءـ لو جاء شخص قال اه ابـشـتـرـيـ الفـسـتـانـ هـذـاـ لـبـنـتـيـ - 01:18:56

بس ابغـيـ اخذـ الـبـيـتـ اـشـوـفـ يـنـاسـبـهـمـ وـلـاـ مـاـ يـنـاسـبـهـمـ الشـكـلـ يـنـاسـبـهـمـ المـقـاـسـ عـقـبـالـ ماـ قـالـ باـخـذـ الـبـيـتـ وـارـدـهـ لـكـ وـبـرـجـ اـتـبـاعـيـ معـكـ. وـبـتـفـاوـضـ ذـلـحـينـ مـعـكـ فـيـ السـعـرـ. وـبـعـدـيـنـ فـيـ الـاخـيـرـ - 01:19:26

يطلعـ ماـ يـنـاسـبـهـمـ يـقـولـ خـلـوـنـاـ نـشـوـفـ يـنـاسـبـهـمـ قـالـ طـيـبـ قـالـ بـسـ يـمـكـنـ يـتـلـفـ يـمـكـنـ تـفـسـدـ عـلـيـ يـمـكـنـ كـذـاـ قـالـ يـكـفـلـنـيـ عـبـدـ اللهـ فـهـذـاـ كـفـلـ وـضـمـنـ اـيـشـ هـذـاـ الشـخـصـ فـيـ هـذـاـ الـلـاتـزـامـ الـذـيـ عـلـيـهـ الذـيـ رـبـمـاـ يـنـشـأـ عـلـيـهـ بـسـ قـبـضـهـ - 01:19:46

بهـذـهـ العـيـنـ عـلـيـ وـجـهـ السـوـءـ. وـاضـحـ؟ اـلـاـ اـخـذـ قـبـضـهـ. وـشـ معـنـىـ سـاـوـيـ؟ الـثـمـنـ عـلـيـ وـجـهـ السـمـومـ معـنـاهـهـ مـوـ بالـضـرـورـهـ اـنـهـ المـساـوـةـ الـثـمـنـ لـاـ. يـعـنيـ اـنـهـ قـبـضـهـ عـلـيـ وـجـهـ التـهـيـئـ للـبـيـعـ. لـمـ يـقـبـضـهـ عـلـيـ وـجـهـ - 01:20:16

الـتـمـلـكـ وـالـشـرـاءـ لـمـ يـقـبـضـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـاـسـتـعـارـةـ لـمـ يـقـبـضـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـوـدـيـعـةـ. وـاضـحـ انـماـ قـبـضـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـاـسـتـعـادـ للـبـيـعـ. قـدـ يـكـوـنـ استـقـرـ الـثـمـنـ وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ اـسـتـقـرـ. الـثـمـنـ وـاضـحـ ايـهـ اوـ انهـ سـاـهـمـ خـلـاـصـ وـقـرـرـ لـبـسـ خـاصـةـ باـخـذـ بـسـ خـلـاـصـ فـيـ الشـكـلـ مـثـلاـ - 01:20:36

هـذـيـ هـذـيـ السـلـعـ اـحـسـنـتـ هـذـاـ مـقـبـوـضـ كـلـهـ عـلـيـ وـجـهـ السـوـءـ. ايـ نـعـمـ. لـاـنـهـ قـبـلـ الـبـيـعـ. طـيـبـ يـقـولـ وـعـهـدـ الـمـبـيـعـ وـشـ ضـمـانـ عـهـدـهـ المـبـيـدـ؟ ضـمـانـ عـهـدـ الـمـبـيـعـ معـنـاهـهـ اـنـهـ يـضـمـنـ اـنـهـ هـذـهـ - 01:21:06

الـسـلـعـ مـلـكـ لـفـلـانـ. فـانـ ظـهـرـ اـنـهـ لـيـسـتـ مـلـكـاـ لـهـ فـهـوـ كـفـيلـ بـالـثـمـنـ. اوـ الـقـيـمةـ. الـاـنـ الـبـيـاعـاتـ كـانـ نوعـ منـ انـوـاعـ السـرـقـاتـ سـابـقاـ. كـالـاتـيـ يـجيـ فـلـانـ يـقـولـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـيـتـيـ وـاقـفـ قـدـامـ الـبـيـتـ قـالـ هـذـاـ بـيـتـ بـيـتـ مـثـلاـ يـعـرـفـ انـ رـاعـيـ الـبـيـتـ مـسـافـرـ - 01:21:26

مـثـلاـ اوـ هـذـاـ الـبـعـيرـ بـعـيرـ اـبـغـيـ اـبـيـعـهـ بـالـفـ دـرـهـمـ. بـالـفـ دـيـنـارـ. مـثـلاـ. فـجـاءـ شـخـصـ تـشـتـرـيـ مـنـهـ قـالـ خـلـاـصـ اـنـاـ بـشـتـرـيـ مـنـكـ الـبـيـتـ هـذـاـ خـذـهـاـ لـيـ عـشـرـةـ الـافـ دـيـنـارـ اوـلـ شـيـ يـمـكـنـ الـبـعـيرـ هـذـاـ بـالـفـ دـرـهـمـ طـيـبـ - 01:21:56

هـذـاـ اـخـذـ الـفـلوـسـ حـطـهـ فـيـ جـيـبـهـ وـرـاحـ. يـجيـ يـنـتـظـرـ صـاحـبـنـاـ هـذـاـ مـعـاهـ الـبـعـيرـ يـسـتـمـتـعـ بـهـ سـاعـةـ اوـ سـاعـتـيـنـ يـجيـ وـاحـدـ قـالـ اـيـشـ؟ قـالـ هـذـاـ الـبـعـيدـ لـيـ اـنـاـ اـنـاـ لـيـ سـاعـةـ وـاـنـاـ اـدـورـ عـلـيـهـ مـنـصـوبـ منـيـ اوـ سـرـقـ منـيـ اوـ ضـاعـ - 01:22:26

واـضـحـ؟ قـالـ كـيـفـ لـكـ اـنـتـ؟ قـالـ شـوـفـ هـذـوـلـيـ شـهـوـدـيـ وـهـذـوـلـيـ اـهـلـيـ وـهـذـوـلـيـ جـمـاعـتـهـمـ شـوـفـ النـاسـ هـنـاـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ غـيـرـيـ اـنـاـ شـرـيـتوـ قـالـ اـشـتـرـيـتوـ مـنـ شـخـصـ سـاقـتـ باـعـ مـالـ يـمـلـكـ - 01:22:46

فيـ الـبـيـعـ الـلـيـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ هـذـاـ اـيـشـ؟ بـاطـلـ. اـنـاـ اـتـبـعـيـنـيـ ماـ لـيـ فـيـكـ اـنـتـ. وـشـ يـسـوـيـ هـذـاـ؟ يـرـجـعـ عـلـيـ منـ؟ عـلـيـ منـ لـمـ نـشـأـتـ هـذـاـ لـمـ نـشـأـتـ لـمـ اـنـشـأـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ نـشـأـ شـيـءـ عـنـدـ الـمـجـمـعـ اـسـمـهـ ضـمـانـ - 01:23:06

عـهـدـ الـمـبـيـعـ وـشـ معـنـىـ ضـمـانـ عـهـدـ الـمـبـيـعـ؟ اـنـهـ فـيـ كـلـ سـوقـ يـوـجـدـ اـشـبـهـ الـكـفـيلـ شـيـخـ السـوـقـ يـعـرـفـ اللـيـ يـبـيـعـونـ وـالـلـيـ كـذـاـ اـنـهـ يـوـتـقـهمـ فـهـذـاـ شـيـخـ السـوـقـ مـوـجـودـ عـشـانـ مـاـ يـجـيـ وـاحـدـ يـبـيـعـ يـتـبـاعـيـ معـ شـخـصـ - 01:23:26

وـالـبـايـعـ ذـاـ اـيـشـ؟ يـرـوحـ وـيـشـتـغلـ مـاـ عـادـ تـزـيدـ تـشـوفـهـ. وـاضـحـ؟ وـاـيـشـ وـظـيـفـةـ شـيـخـ السـوـقـ هـذـاـ؟ يـجـونـ النـاسـ الدـلـالـيـنـ الـىـ اـخـرـهـ اللـيـ يـبـيـعـونـ الـحـرـاجـاتـ وـكـذـاـ اللـيـ هوـ يـظـمـنـ عـهـدـ نـبـيـهـ. يـقـولـ خـلـاـصـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ هـذـوـلـيـ مـعـتـرـفـ بـهـمـ عنـديـ اـنـاـ - 01:23:46

تجـيـ اـنـتـ تـبـغـيـ تـشـتـرـيـ بـعـيرـ؟ مـنـ فـلـانـ. شـابـ لـاـ يـصـيرـ فـيـكـ مـقـلـبـ. تـدـفعـ الـثـمـنـ بـعـدـيـنـ يـجـيـ وـاحـدـ يـقـولـ لـاـ. قـالـ فـلـانـ هـذـاـ؟ لـاـ هـذـاـ مـعـتـمـدـ اـنـاـ اـضـمـنـ عـهـدـ الـمـبـيـعـ شـوـ يـعـنيـ اـضـمـنـ عـهـدـ الـمـبـيـعـ؟ يـعـنيـ مـهـوـبـ اـضـمـنـ - 01:24:06

جوـدـتـهـ اـفـضـلـ دـعـمـ وـجـودـ عـيـبـ اـضـمـنـ الـلـاتـزـامـاتـ الـتـيـ عـلـيـهـ خـطاـ وـانـماـ اـضـمـنـ بـالـكـوـنـ اـبـدـ اـنـهـ هـذـاـ لـهـ اـذـاـ ظـهـرـ نـموـهـ لـهـ. وـبـالـتـالـيـ

استحققت الرجوع عليه. لكونه باع ما لا يملك فادرك - [01:24:26](#)

ترجع لي وترجع لي. واضح؟ لك الحق انك ترجع عليه او ترجع له. يعني انا انا شيخ السوق هنا موجود هذا ممکن يروح بكيفه ترجع لي انا الحين فتشتري اذا في ضمان عهدة مبيع في سوق من الاسواق تشتري وانت - [01:24:46](#)

وانت مطمئن الى ان ثمة شخص تستطيع ان ترجع اليه. فالمصلحي تعالى يقول ان هذا الضمان ايش؟ جائز وصحيح. يقول لا ضمان الامانات. كيف يعني ضمان الامانات المقبوض على وجه الامانة هل هو مضمون على صاحبه اصلاً ها؟ وانما امانة - [01:25:06](#)

فلذلك كون الضمان تبعي عند المصنف يقول اصلاً المودع او المستأجر او ايا كان يقول هذا اصلاً ايش؟ يده يد امانة فكيف تضمن ما ليس مضموناً اصلاً عليه. الضمان تبعي. قال طيب لا يا اخي انا ما بظمنه ما ابغاه يضمن لي يعني - [01:25:36](#)

مثلاً المودع الذي اودعت عنده هذه الوديعة. قال جيب لي انا بودعها عندك السيارة هذي شهر بس جيب لي كفيل يضمنك انه لو حصل اي خلل في السيارة لو جا سارق حرامي او اطلب الكفيل. قال المصنف لا يصح هذا - [01:26:06](#)

لانه اصلاً لو جا حرامي سرق السيارة فاصلاً هذا ما عليه شيء اصلاً. فكيف هذا يكفل؟ يكفل ماذا فكان المصلحي رحمة الله تعالى يقول انه الكفالة او الضمان لا تنسى ديناً مستقلًا جديداً - [01:26:26](#)

وانما تنسى ديناً اذا كان قد نشأ على المضمون عنه دين. لذلك لو قال هذا الشخص الذي الوديعة هذي قال لا ابغى كفيل ما هو بيكرفل انه لو حصل اي شيء لا ابغاه يكفل انه اذا تعدد فلان او فرط - [01:26:46](#)

وثبت عليه قيمة السيارة ابغاه يكفل. المصلحي بيقول يفتح. اذا قال المصلحي سبحانه وتعالى لا ضمان الامانة بل التعدي فيها التعدي فيها يصح الضمان عندهم. طيب سؤال. هل يصح المصنف رحمة الله تعالى اخذ رهن على التعدي في الامانة - [01:27:06](#)

قلت اذا تعدد فيها المودع هذا تعدد فيها وثبت عليه شيء في ذمته؟ ابغى كفيل وابغى تحط عندي عقار رهن. المصنف يقول لا الرهن ما يصح. لا يصح الا اذا كان على دين ثابت ما يصح في الامانات التعدي فيها. الديون المحتملة ما يصح عند المصلحي. واضح - [01:27:26](#)

هذا وال الصحيح قلنا صحيح وال الصحيح جواز جوازه في الامرين جميعاً جواز الرهن والضمان في التعدي في الامانات طيب خلونا نقف اه يعني عند هذا القدر وفي ان شاء الله تعالى نتطرق الى موضوع اخر في اه لقائنا التالي - [01:27:56](#)

باذن الله تعالى عن تحويل الضمان الى عقد معاوضة والحديث عن خطابات الضمان المصرفية المعاصرة ونتكلم كذلك على الكفالة. اسأل الله سبحانه وتعالى يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:28:16](#)